

تاج العروس من جواهر القاموس

عَهْرَ المَرْأَةِ كَمَنْعَ وفي المصباح كتعب وقعد ولم يذكُر كَمَنْعَ
فَتَأْمَلُ عَهْرًا بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَيُكْسَرُ وَيُحَرَّكُ وَيُقَالُ : المَكْسُورِ اسمُ
المَصْدَرِ وَعَهْرٌ وَعَهْرٌ مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ وَعَهْرَةٌ بِالْفَتْحِ وَعَهْرُورًا
وَعَهْرُورَةً بضمهما وعبارة المحدثين : عَهْرٌ إِلَيْهَا يَعْهَرُ عَهْرًا
وَعَاهَرَهَا عَهْرًا : أَتَاهَا لَيْلًا لِلْفُجُورِ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مُطْلَقًا
وَقِيلَ : هُوَ الْفُجُورُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ .
وقال ابن القطاع : وعهَر بها عَهْرًا : فَجَرَ بِهَا لَيْلًا . وحكى عن رؤبة :
عَهْرَ إِذَا تَبِعَ الشَّرَّ زَانِيًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا وَهُوَ عَاهِرٌ . وفي الحدِيثِ :
أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أَمَةً أَي زَنَى وَهُوَ فَاعِلٌ مِنْهُ . أَوْ عَهَرَ :
سَرَقَ حَكَاهُ النَّصْرِيُّ بْنُ شَمَيْلٍ عَنْ رُوْبَةَ وَنَصَّه : الْعَاهِرُ : الَّذِي يَتَّبِعُ
الشَّرَّ زَانِيًا كَانَ أَوْ سَارِقًا ؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ . وَفِي اللَّسَّانِ : أَوْ
فَاسِقًا بَدَلِ أَوْ سَارِقًا كَمَا قَدِّمْنَا . وَفِي الْأَسَاسِ : حَكَى النَّصْرِيُّ عَنْ رُوْبَةَ
: نَحْنُ نَقُولُ الْعَاهِرَ لِلزَّانِيِ وَغَيْرِ الزَّانِيِ . وَهِيَ عَاهِرٌ بغير هاءٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونُ عَلَى الْفِعْلِ وَمُعَاهِرَةٌ بِالْهَاءِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ
الْفَاجِرَةِ : عَاهِرَةٌ وَمُعَاهِرَةٌ وَمُسَافِحَةٌ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَكُلُّ مُرِيبٍ
عَاهِرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
مَعْنَاهُ أَي لِأَدَقِّ لَهُ فِي النَّسَبِ وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْوَالِدِ وَإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ
الْفِرَاشِ أَي لِصَاحِبِ أُمِّ الْوَالِدِ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخِرُ :
لَهُ التُّرَابُ أَي لِأَشْيَاءِ لَهُ . وَالْعَيْهَرَةُ : الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ وَالْيَاءُ
زَائِدَةٌ وَالْأَصْلُ عَهْرَةٌ مِثْلُ ثَمَرَةٍ ؛ قَالَ تَعَلَّبُ وَالْمُبْدِرُ . وَقِيلَ : هِيَ
النَّزِقَةُ الْخَفِيْفَةُ أَيِ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ مَكَانَهَا نَزَقًا مِنْ غَيْرِ عِفَّةٍ
وقال كُرَاعٌ : امْرَأَةٌ عَيْهَرَةٌ : نَزِقَةٌ خَفِيْفَةٌ لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانِهَا .
وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ غَيْرِ عِفَّةٍ . وَقَدْ عَيْهَرَتْ وَتَعَيْهَرَتْ إِذَا فَجَرَتْ .
وَتَعَيْهَرَ الرَّجُلُ أَيَّضًا كَذَلِكَ . وَالْعَيْهَرَةُ الْغُولُ فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ
وَذَكَرَهَا الْعَيْهَرَانُ زَعَمُوا جَ عَيْهَرٌ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ . وَالْعَيْهَرُ :
الْجَمَلُ الشَّدِيدُ يُقَالُ : جَمَلٌ عَيْهَرٌ تَيْهَرُ ؛ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ . وَذُو
مُعَاهِرٍ بِالضَّمِّ : قَيْلٌ مِنْ أَقْيَالِ حَمِيْرٍ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ . قُلْتُ هُوَ

تُدبِّعُ حَسَّانُ بْنُ أَسْعَدَ مِنْ وَلَدِ صَيْفِيٍّ بْنِ زُرْعَةَ أَخِي سَدَدٍ . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُمْ : عَهْيَرَةٌ تَيْسٌ : يَعْنُونَ الزَّانِيَّ تَصْغِيرَ عَهْرٍ
وَالْعَهْرُ : الزَّانِي كَالْعَاهِرِ وَهُوَ قَوْلُ عَيْدٍ □ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأَبِي
حَاضِرِ الْأُسْدِيِّ . وَامْرَأَةٌ عَهْرَةٌ أَي عَاهِرَةٌ ؛ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ .

ع - ي - ر .

الْعَيْرُ بِالْفَتْحِ : الْحِمَارُ أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا وَقَدْ غَلَبَ عَلَيَّ
الْوَحْشِيُّ وَالْأُنْثَى عَيْرَةٌ . قَالَ شَمِرٌ : .
لَوْ كُنْتُ عَيْرًا كُنْتُ عَيْرًا مَذَلَّةً ... أَوْ كُنْتُ عَظْمًا كُنْتُ كَسْرًا قَبِيحًا
أَرَادَ بِالْعَيْرِ الْحِمَارَ وَبِكَسْرِ الْقَبِيحِ طَرَفَ عَظْمِ الْمِرْفَقِ الَّذِي لَا لَحْمَ
عَلَيْهِ . قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَذَلُّ مِنْ الْعَيْرِ قَبِيلٌ : سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ
يَعْيُرُ فَيَتَرَدَّدُ فِي الْفُلَاةِ جَ أَعْيَارُ قَالَ الشَّاعِرُ : .
" أَفِي السَّلَامِ أَعْيَارًا جَفَاءً وَغِلْظَةً وَفِي الْحَرْبِ أَشْبَاهَ النَّسَاءِ
الْعَوَارِكِ وَعْيَارُ بِالْكَسْرِ وَعْيُورٌ وَعْيُورَةٌ بضمهما وَمَعْيُورَاءُ مَمْدُودَةٌ
مِثْلُ الْمَعْلُوجَاءِ وَالْمَشْيُوجَاءِ وَالْمَأْتُونَاءِ وَيُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ
الْأَزْهَرِيُّ . وَقَبِيلٌ : مَعْيُورَاءُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَجِجُ الْجَمْعِ عْيَارَاتٌ .
وَالْعَيْرُ : الْعُطَايِمُ النَّاتِيَةُ وَسَطًا الْكَتِفِ . وَالْجَمْعُ أَعْيَارُ . وَعَيْرُ
النَّصْلِ : النَّاتِيَةُ وَسَطًا . قَالَ الرَّاعِي : .
فَمَادَقَ سَهْمُهُ أَحْجَارَ قُفٍّ ... كَسَرَنَ الْعَيْرَ مِنْهُ وَالْغِرَارَا